

قرار رقم : م ت / د 38 / ق 9 - ز

اقتراح دولة الكويت الاستعانة بمدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

القرار :

1. الاحاطة بالوثيقة المعروضة.
2. دعوة المدير العام الى التعاقد مع مكتب مراجعة خارجي لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة واجهزتها اعتبارا من الدورة المالية لعامي 1982 و 1983.
3. دعوة المؤتمر العام الى تعديل المادة 21/ب ، ج ، د من النظام المالي لتقرأ كالتالي :
21/ب : يرسل المدير العام الحساب الختامي للمنظمة واجهزتها الى مكتب مراجعة قانوني خارجي خلال ستة اشهر من انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات.
21/ج : يتولى مكتب مراجعة قانوني خارجي ، يعينه المؤتمر العام في كل دورة ، مراجعة الحساب الختامي للمنظمة واجهزتها وتقديم تقرير عنه الى المدير العام خلال تسعة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات.
21/د : يعرض المدير العام الحساب الختامي وتقرير مكتب المراجعة القانوني الخارجي عنه وملاحظاته عليه على المجلس التنفيذي الذي يرفعه للمؤتمر العام لاقتراره في دورة انعقاده العادية.
4. تخصيص مكافأة مالية مناسبة للمراجع الخارجي.
5. عرض الامر على المؤتمر العام لاقتراره